قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة لإدارة ميناء الاسكندرية تسمى الهيئة العامة لميناء الأسكندرية يكون مركزها مدينة الأسكندرية و يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية .

وللهيئة أن تنشىء الشركات المتخصصة التى تخدم أغراضها أو أن تشترك فى ملكيتها .

وتسرى فيما يتعلق بعلاقة الهيئة بتلك الشركات أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢ — يجوز لكل وزير أن يعهد بقرار منه إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة ببعض اختصاصاته المتعلقة بالعمل فى الميناء ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزراء ذوى الشأن فى كل ما يتعلق بشئون الميناء .

مادة ٣ — يخضع للاشراف الإدارى للهيئة العاملون بأجهزة الدولة المختلفة التى لم تنقل اختصاصاتها إلى الهيئة ، ولكنها تباشر اختصاصا مرتبطا ارتباطا مباشرا بالعمل فى الميناء ، ويكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة بالنسبة لهؤلاء سلطة الوزير فيما يتعلق بتنفيذ لوائح وقرارات الهيئة ، أو قراراته فى المسائل التى يفوضه فيها المجلس .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة رؤساء الأجهزة العاملة فى الميناء إلى اجتماعات دورية أو طارئة للنظر فى المسائل التى تعترض سير العمل فى الميناء .

مادة ٤ — ينقل العاملون فى المؤسسة المصرية العامة لميناء الأسكندرية سواء المعينون أصلا بها أو المنقولون إليها من جهات أخرى إلى الهيئة ويعتبرون موظفين عموميين منذ تاريخ التحاقهم بالمؤسسة ، وعلى الهيئة إجراء التسويات اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تطبيق النظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظة سيناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، يبطل العمل فى محافظة سيناء بالنظم والإجراءات القضائية الخاصة المتبعة فيها فى المواد الجنائية ، ويستبدل بها النظام القضائى العام والإجراءات المتبعة فيه . وتسرى عليها أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود .

مادة ٢ — تلحق المناطق والجهات الداخلة فى المحافظة المشار إليها بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التى سبق أن الحقت بها وفقا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ والقوانين المعدلة له ، وتحال اداريا دون مصاريف جميع التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة أمام محاكم الحدود فى هذه المحافظة إلى المحاكم العادية المختصة لنظرها بالحالة التى عليها وتتخذ النيابة العامة الاجراءات الواجبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ — تحول السلطات المصدقة أو التى تعيد النظر لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون سلطة التصديق بالنسبة للأحكام التى تكون قد صدرت من محاكم سلاح الحدود ولم يتم التصديق عليها واعتمادها أو إلغاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى حالة إلغاء الأحكام مع تقرير إعادة المحاكمة تحال هذه القضايا إلى المحاكم العادية المختصة لإعادة المحاكمة فيها .

مادة ٤ ــ يلغى القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه . يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ ــ على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧

بتعديل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧

بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله ، وبعض العقود الأخرى التى آلت إليها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تتبع الأحكام التالية بالنسبة للمناطق التى تكون فى حيازة الشركة العامة للبترول بنسبة ١٠٠ ٪ لأغراض البحث عن البترول واستغلاله ، ويلغى كل نص يتعارض معها فى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤ أو فى عقود استغلال البترول التى آلت إلى الشركة أرقام ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ فى الغردقة ورقمى ١ و ١ امتداد فى رأس غارب .

مادة ٢ ــ يستبدل بنظام الإيجار السنوى والاتاوة ذات الفئة الموحدة فى المدة الأصلية والمجددة لعقود المناطق المشار إليها فى المادة الأولى النظام الآتى :

تتقاضى الحكومة الإتاوة على مجموع كميات البترول السائل الناتج من كل منطقة على حدة والمحتفظ به فى صهاريج الشحن الرئيسية ، وذلك بالنسبة للقدر الذى يجاوز ٥٠٠ (خمسمائة) متر مكعب يوميا من متوسط الإنتاج اليومى طبقا للشرائح الآتية :

٥ ٪ (خمسة فى المائة) على القدر الذى يزيد على ٥٠٠ (خمسمائة) متر مكعب لغاية ١٠٠٠ (ألف) متر مكعب من متوسط الانتاج اليومى .

١٠ ٪ (عشرة فى المائة) على القدر الذى يزيد على ١٠٠٠ (ألف) متر مكعب لغاية ٢٠٠٠ (ألفى) متر مكعب من متوسط الإنتاج اليومى .

١٥ ٪ (خمسة عشرة فى المائة) على ما يزيد على ٢٠٠٠ (ألفى) متر مكعب من متوسط الإنتاج اليومى .

ولاتستحق الإتاوة فى جميع الأحوال على البترول المستخدم فى خدمة المناطق ومرافقها وفى الطرق بصفة خاصة .

مادة ٣ ــ تقدر الإتاوة النقدية المستحقة على انتاج الشركة على أساس متوسط الأسعار التى توافق عليها المؤسسة المصرية العامة للبترول والتى تبيع بها الشركة إنتاجها من البترول الخام ، كل منطقة على حدة .

مادة ٤ ــ تعفى كميات البترول التى يسمح بتصديرها الخارج من إنتاج مناطق الشركة المشار إليها فى المادة الأولى من رسم الصادر والرسوم الجمركية الأخرى .

مادة ٥ ــ يرخص للشركة العامة للبترول بانتاج البترول فى منطقتى شقير وعامر المبينتين بالخريطتين والاحداثيات المرافقة وذلك بالشروط الواردة فى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ معدلا بالأحكام السابقة ، على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها فيه بالنسبة لهاتين المنطقتين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .